

Distr.: General
9 September 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨
(٢٠١١)، الذي تعرض فيه اللجنة موقفها من التوصيات الواردة في التقرير السادس لفريق
الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (انظر S/2015/648)
المقدم عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤).

وأرجو ممتنا توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذا التقرير وإصداره كوثيقة من
وثائق المجلس.

(توقيع) جيرارد فان بوهمن
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)



الرجاء إعادة استعمال الورق

100915 100915 15-15252 (A)



التوصيات الواردة في التقرير السادس المقدم من فريق الدعم التحليلي ورصد
الجزءات: موقف اللجنة

١ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدّم فريق الدعم التحليلي ورصد الأجزاء تقريره
السادس إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (S/2015/648). وترى
اللجنة أنه من الضروري إعلام جميع الدول الأعضاء بتوصيات فريق الرصد وبموقف اللجنة
من تلك التوصيات. وتشير أرقام الفقرات المذكورة في هذه الوثيقة إلى الفقرات التي وردت
فيها التوصيات في التقرير السادس لفريق الرصد.

تنفيذ الأجزاء - حظر السفر

٢ - في الفقرة ٣٦، أوصى فريق الرصد بأن تقوم اللجنة سنوياً بإبلاغ جميع الدول
الأعضاء بالإخطارات الخاصة التي جرى تحديثها [بمعلومات إضافية، بما في ذلك البيانات
اليومية] في العام السابق، اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٥. وستتبع اللجنة هذه التوصية،
وستبلغ الدول الأعضاء بذلك على أساس سنوي اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٥.

تنفيذ الأجزاء - تجميد الأصول

٣ - في الفقرة ٤٧، أوصى فريق الرصد بأن تدرج اللجنة في مراسلتها القادمة مع جميع
الدول الأعضاء بشأن التعدين غير القانوني قائمة أعدتها وزارة المناجم والنفط بأفغانستان
وجمعت فيها بيانات عن جميع عمليات التعدين المرخص لها في البلد، من أجل توعية الجهات
المعنية من القطاع الخاص وتمكينها من تعزيز عملياتها لتوخي العناية الواجبة. ولم يتسن
التوافق في اللجنة على هذه التوصية بالذات، ولذلك لن تُتخذ إجراءات أخرى بشأنها.

أعمال فريق الرصد

٤ - في الفقرة ٥٦، أوصى فريق الرصد بأن تدعو اللجنة قيادة فرقة العمل البحرية
المختلطة ١٥٠ إلى تقديم إحاطة إلى اللجنة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الإجراءات التي
اتخذتها لمكافحة تجارة المخدرات الأفغانية، لأن ذلك من شأنه أن يساعد اللجنة على فهم
مصادر التمويل غير المباشر لطالبان ومجموعة مختارة من الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة
الأجزاء. وستدعو اللجنة قيادة فرقة العمل البحرية المشتركة ١٥٠، وممثلي منظمة شنغهاي
للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي المعنيين، إلى تقديم إحاطة إلى اللجنة، مع الإشارة
بوجه خاص إلى الإجراءات التي اتخذتها [هاتان المنظمتان] لمكافحة تجارة المخدرات الأفغانية.